حجية أو إفادة أو أقوال المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني

الملخص:

من المسلم به أن المدعي العام وحده هو المختص بضبط إفادة المشتكي عليه وفقا لأحكام القانون ولكن أعطى هذا القانون في ذات الوقت الأقوال المشتكي عليه التي يدلي بها من تلقاء نفسه إلى أحد أفراد الضابطة العدلية حجية قانونية في الإثبات ضمن شروط محددة .

إذ يجب ألا تكون هذه الأقوال أو الإفادة تتضمن أسئلة و إجابات عنها وأنه يجب أن يدلي بها من قبله بصورة تلقائية دون سؤاله كما يجب أن تؤدى طوعا و اختيارا ، إضافة إلى ذلك يجب أن يقدم المدعي العام إلى المحكمة الدليل على أنها قد أديت طوعا واختيارا .

ABSTRACT

It is assumptive that testimony of the accused should be taken by the public prosecutor, in accordance with the rules of low,

Despite of that the low gives the statement of the accused an authentic in proof, in case it was expressed by him to a member of juridical officer, if the public prosecutor gives the court evidence that it was expressed by accused voluntarily.

كلمات مفتاحية :

حجية أقوال المشتكي عليه أمام الضابطة العدلية ، اقوال المشتكى عليه.

تمهيد:

حددت المادة ٢/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشخاص الضابطه العدلية والتي تنص على (يقوم بوظائف الضابطه العدلية ، المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

وجاء في المادة (٩) من نفس القانون من هم مساعدو المدعي العام ، حيث جاء فيها (١- يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطه العدلية. الحكام الاداريون ، مدير الامن العام مدير الشرطة رؤساء المراكز الأمنية ضباط وأفراد الشرطة ، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية ، المخاتير ، رؤساء المراكب البحرية والجوية ، جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطه العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة . ٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحية المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .)

وجاء في المادة (١٠) من نفس القانون ذكر الموظفين المخولين لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية والتي نصها (لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ، ومحافظي الجمارك ، وموظفي الحراج ومراقب الاثار ، الحق في ضبط المخالفات وفقا للقانون والأنظمة المنوط بهم وتطبيقها ، ويودعون الى المراجع القضائية المختصة المحاضر المنظمة بهذه المخالفات).

وعليه فان الضابطة العدلية حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية تتكون من النيابة العامة والممثلة بالمدعي العام ومساعديهم والتي حددتها المادة ٩ من نفس القانون وهم تابعين الى المدعي العام فيما يتعلق بأعمالهم القضائية وأما الادارية فيتبعون فيها الى الجهات التي تختص بهم اداريا .والموظفين المكلفين بممارسة صلاحيات الضابطة العدلية بموجب المادة ١٠ من نفس القانون وهم ايضا لا يتبعون الى المدعي العام اداريا وإنما يمارسون صلاحيات الضابطة العدلية في اختصاصاتهم مثل مأمور الصحة و الحراج وغيرهم.

وبالتالي يخرج من مفهوم الضابطة العدلية كل من لا ينتمي من هذه الفئات المذكورة اعلاه مثل افراد القوات المسلحة ، الدرك الدفاع المدني وباقي موظفي الدولة كالوزراء والنواب والأعيان وكافة موظفي الدولة الذين لم يرد عليهم نص خاص بان يمارسوا صلاحيات الضابطة العدلية مثل مدعي عام المخابرات العامة وغيرهم .

بعد تحديد مفهوم الضابطة العدلية وأشخاصها حدد القانون اعمالها وواجباتها وفقا للمادة (١/٨) من قرار اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعلها وإحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم)

وقد ورد في المادة اعلاه صلاحيات الضابطة العدلية ضبط الاقوال ، مثل اقوال الشهود وأقوال المشتكي والمشتكى عليه وغيرها من الاجراءات وجمع الادلة التي تثبت الواقعة والتحري وأيضا القبض على الفاعلين وإحالتهم على المحاكم المختصة وسيتناول الباحث فقط اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية وحجيتها امام القضاء.

ومن المسلم به ان القانون قد حصر صلاحية ضبط افادة المشتكى عليه بيد النيابة العامة (المدعي العام) حتى يكون لها وزن امام القضاء مستندة على استجوابه حسب نص المادة (١/٤٨) وهذا يعني ان الافادة التي يتم ضبطها من غيره تنطوي على مخالفة لقاعدة اخرى من قواعد القانون وتمس حق جوهري من حقوق الدفاع وفي ضوء ذلك لا بد من تحديد ماهية الاقوال التي يدلي بها المشتكى عليه امام الضابطة العدلية حسب نص المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. والتي يقيم لها هذا القانون وزنا معينا اذا اقيم الدليل على ادائها من قبله طوعا واختيارا فتعتبر دليل اثبات في الجريمة ويمكن للقاضي ان يركن لهذه الاقوال وبالتالي تتولد قناعة القاضي بناء عليها.

وعليه فان اشكالية هذا البحث تتمثل فيما يلي : ما هو مفهوم اقوال المشتكى عليه المؤداه طوعا واختيارا امام الضابطة العدلية. وما هو مدى حجيتها في الاثبات الجزائي .

وللبحث في هذه الاشكالية والإجابة على التساؤلات سيقوم الباحث بتقسيم الدراسة الى مبحثين وكل مبحث مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية.

المطلب الاول : تعريف اقوال المشتكى عليه

وفي **المطلب الثاني :** كيفية اداء الى هذه الاقوال ، اولا : – طواعا واختيارا والمقصود بذلك .

وثانيا: – الاداء التلقائي أي هو يختار المبادرة بالإخبار والإبلاغ .

المبحث الثاني : حجية اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية :

المطلب الاول : مضمون افادة المشتكى عليه امام مساعدي الضابطة العدلية

المطلب الثاني : تقديم النيابة بينة امام المحكمة على صحة مضمون الافادة وأداءها الطوعي

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي التطبيقي والوصفي ، فقد قمت بعرض المسالة وذلك بتسليط الضوء على اهم النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بموضوع اقوال المجني عليه وتحليلها والتعليق عليها وبيان بعض العرض مستعين بقرارات محكمة التمييز الاردنية.

المبحث الاول

مفهوم اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية

اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية هي الاقوال التي يدلي بها المشتكى عليه امام الضابطة العدلية التي حسب نص المادة (٢/٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الاول : تعريف اقوال المشتكى عليه

لا بد من تحديد مفهوم اقوال المشتكي عليه امام الضابطة العدلية هل هي شهادة او استجواب ام افادة ام هي اقوال اذ يوجد هناك فرق كبير بينهما.

الفرع الاول : الفرق بين الشاهد وأقوال المشتكى عليه :

ان تعريف الشهادة هي اخبار الانسان شفاهة عما رآه او سمعه او ادركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها لذا فان الشهادة تكون رؤية او شهادة سمعية او حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها (١) ويشترط في الشاهد ان يكون مميزا ممن هو مسموح لهم بالشهادة(٢) وحلف اليمين والحيادية أي ليس له مصلحه(٣) وحرية الاختيار(٤) ويمكن احضار الشاهد من قبل المدعي العام او المحكمة ويجب تبليغه قبل اربعة وعشرين ساعة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية واحضاره ولو بالقوة.

لكن اقوال المشتكى عليه لا ينطبق عليها تلك الشروط ولذلك فان هذه الاقوال لا يصدق على مؤديها وصف الشاهد حسب القانون ، فهو يحضر بالطوعية وبالاختيار ويتم الاستماع له دون توجيه الاسئلة ولذلك انه من الاشخاص الذين لا يجوز الاستماع لهم كشهود وفق اصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني : الفرق بين اقوال المشتكى عليه والإفادة:

ان الافادة يتم تحريرها من قبل الضابطة العدلية ويتم الاستيضاح من قبل المحقق عن بعض الامور وحال القبض على المشتكى عليه ودون تحليف اليمين ويجوز له الامتناع عن الاجابة إلا بحضور محامي. اما الاقوال فهي تتم دون مقاطعة وبالاختيار ويقدمها المشتكي طوعا ، اذا الاقوال التي يدلي بها المشتكى عليه اختيارا ليست افادة.

الفرع الثالث : الفرق بين الاقوال التي يدلي بها المشتكى عليه والاستجواب:

ان الاستجواب لا يجوز القيام به إلا من قبل المدعي العام المختص شخصيا وهذا واضح من نص المادة (٤٨) من اصول المحاكمات الجزائية (يمكن بمدعي العام اثناء القيام بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين(٢٩,٤٢,٤٧) ان يعهد الى احد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلية بوظيفته او رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) ويتم به مناقشة المشتكى عليه ومواجهته بالأدلة على التهمة المنسوبة اليه وتوجيه الاسئلة ويجب ان يجيب المشتكى عليه عليها و تسجيلها بالمحضر في حال عدم الاجابة والاستجواب ، اجراء تحقيقي وليس اجراء استدلال كما في السماع للأقوال و ايضا هذا لا ينطبق على اقوال المشتكى عليه كما قلت سابقا.

اذا برأي الباحث ايضا هذه الاقوال لا تنطبق عليها مفهوم الاستجواب وعليه فان مفهوم الاقوال التي يدلي بها المشتكى عليه هي الاقوال التي يدلي بها امام الضابطة العدلية دون مقاطعة ودون السؤال من قبل الشخص الذي يدون هذه الاقوال بمبادرة منهم ولا تتطلب حلف اليمين ودون أي نوع من التأثير عليه سواء كان التأثير مادي او معنوي ومن أي جهة كانت وكذلك عدم سؤاله عن التهمة المنسوبة اليه او الجريمة المتهم بها او توجيهه لأي عمل وهي ليس من اجراءات التحقيق انما هي من اجراءات الاستدلال.

المطلب الثاني : كيفية اداء الاقوال امام الضابطة العدلية:

لا بد من التمييز فيما اذا، ادلى المشتكى عليه بأقواله من تلقاء نفسه وابلغ عن الحادثة طوعا واختيارا دون استدعائه او احضاره او ان اسمه ورد في التحقيق ثم استدعي واعترف بالقيام بالأفعال ، ام قامت اجهزة الضابطة العدلية بإحضاره ثم ادلى بهذه الاقوال ، فإذا حضر من تلقاء نفسه تكون الحجية اقوى من اقواله في حال احضاره من قبل الضابطة العدلية وعليه يمكن تقسيم اداء الاقوال طوعا واختيارا الى قسمين.

الفرع الاول : الحضور طوعا واختيارا لأداء الاقوال

بمعنى ان الشخص المشتكى عليه يحضر الى الضابطة العدلية ويدلي بأقواله امامهم دون اكراه او استدعاء من قبل الشرطة يبين لهم ما الذي قام به من نشاط وأفعال ادت الى حصول النتيجة مثل القتل بدافع الشرف وتسليم نفسه الى الضابطة العدلية بسبب ارتكابه للجريمة و ينسب لنفسه هذه الافعال وهو الذي قام بهذا النشاط الذي حصل عنه النتيجة الجرمية . وهو بكامل قواه العقلية ومميز لما يقوله من اقوال. ومدركا الى كنه افعاله تماما مثل شرط قبول الشهادة العادية من قبل الاخرين أي مميز ومدرك وغير مكره ماديا او معنويا ولا يوجد عليه اية ضغوطات كأن يقف احد الاشخاص مهددا بنظراته اليه امام المدون الى الاقوال المشتكى عليه.وان تتطابق اقواله مع النشاط الذي حصل بالفعل من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما أي اكتمال الركن المادي للجريمة.وهو ما يسمى بالاعتراف الغير قضائي ويعد اجراء استدلالي وليس اجراء قضائيا.

الفرع الثاني : اداء الاقوال بسبب استدعاء الضابطة العدلية الى المشتكى عليه.

وهو ان يقوم المشتكى عليه بأداء اقواله امام الضابطة العدلية طوعا واختيارا فقد يقوم بأداء هذه الاقوال من اجل تضليل الضابطة العدلية عن مسار التحقيق الاصلي بالنسبة الى الجريمة أي انه يدلي بهذه الاقوال من اجل ان يحمل نفسه هذا السلوك الجرمي والنتيجة نيابة عن غيره وقد يكون الشخص الحقيقي المرتكب للجريمة من الناس الاعزاء عليه مثل والديه او احد اشقاءه وهذا ابعد عن الحقيقة من الحالة الاولى التي يدلي بها طوعا واختيارا ومدى مصداقية هذه الاقوال.

المبحث الثاني

حجية اقوال المشتكى عليه امام الضابطة العدلية

ذكرنا سابقا : ان الافادة التي تؤدى من قبل الضنين او المتهم او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام لا تقبل ألا اذا اقامت النيابة العامة البينة على انها قد اديت من قبله طوعا واختيارا ، ويفهم بالتالي بشكل جلي واضح صلاحية المدعي العام بضبط اقوال المذكورين واستجوابهم دون غيره من افراد الضابطة العدلية.

ان الحاق اية تهمة جنحة كانت ام جناية باحد وسؤاله عنها يدخل في مفهوم الاستجواب وهذا يقودنا الى التأكيد ان كلمة الافادة الواردة بنص المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني والتي تنص (ان الافادة التي يؤديها المتهم او الضنين او المشتكى عليه في

غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما ، تقبل فقط اذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي اديت فيها ، واقتنعت المحكمة بان المتهم او الضنين او المشتكى عليه اداها طوعا واختيارا). تعني ما يفيد به المتهم او الضنين او المشتكى عليه من معلومات من تلقاء نفسه لأي من مساعدي الضابطة العدلية ، ولا يعدو دور هؤلاء ألا تدوين ما افاد به دون تدخل باستفهام او استفسار او استيضاح او استجواب.

ولتفصيل ذلك نقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين.

المطلب الاول : مضمون افادة المشتكى عليه امام مساعدي الضابطة العدلية

ان مضمون الافادة المذكورة يتطلب التحقيق في ظروف معينة فيها ، سواء في ذاتها او في ذات مؤديها.

الفرع الاول : الشروط من حيث المضمون:

حتى تعتبر هذه الاقوال دليلاً على الواقعة ومتفقه مع المادة (١٥٩) لا بد ان تكون مطابقة للوقائع التي حصلت في مسرح الجريمة من حيث الزمان الذي وقعت به الجريمة وكذلك الظروف كالليل مثلا او في الصباح وتحديد المكان ايضا و الاسلوب الجرمي مثل استخدام السلاح او الة حادة او راضة او بواسطة السم او استخدام وسيلة اخرى في احداث النتيجة الجرمية ، وكذلك فيما يتعلق بالوصف للأفعال التي قام بها او وصف الافعال المادية المؤدية الى الجريمة ، وذكر النشاط بشكل متسلسل ومقبول لدى الاخرين في تسلسل الاحداث الطبيعية للنشاط الذي ادى الى النتيجة. وعدم وجود تناقض في هذه الوقائع مثل ذكر الضحية انثى وهي ذكر او رجل والضحية طفل او ذكر استخدام السلاح وأداة الجريمة هي السم ، او حصول الفعل وهو خارج البلاد وغيرها من التناقضات.

وكل ذلك يقودنا الى اكتشاف سبب الادلاء بهذه الافادة لأنه في الواقع العملي قد يقوم الضنين او المتهم او المشتكى عليه بالإدلاء بهذه الافادة من اجل اخفاء الفاعل الاصلي للجريمة كان يكون احد اقاربه او تم دفع مبلغ من المال مقابل حمل هذه التهمة عن الفاعل الاصلي او يدلي بهذه الافادة من اجل تضليل العدالة او اخفاء جريمة تكون اشد منها او من اجل اخفاء جريمة لا يرغب بان يطلع عليها الاخرون وان تخرج الى العلن.

وأيضا ادلاء الشخص بأقواله طوعا واختيارا في حالة جرائم الشرف حتى يستفيد من ظروف التخفيف على هذه الجرائم وأحيانا من اجل إظهار انه في حال دفاع شرعي وغيرها.

وأيضا يجب ان تصدر هذه الافادة من المتهم نفسه وان ينسب النشاط الى نفسه لأنه اذا صدرت من شخص اخر او لم ينسبه الى نفسه اصبحت شهادة وليس اقوال المتهم او الضنين او المشتكى عليه المقصودة بالمادة (١٥٩). ويجب ان تكون الاقوال واضحة وصريحة لا لبس فيها.

لكن السؤال يثور حينما تكون الافادة قد ادلى بها المتهم او الضنين بشكل جزئي وليس كاملا للوقائع وللحقائق ، ما هو مصير هذه الافادة وهل ينطبق عليها المادة (١٥٩) انه في هذه الحالة يعود تقدير هذه الافادة الى قاضي الموضوع باعتباره صاحب سلطة تقديرية في الاخذ بها.

وأضيف الى ذلك ان تدوين الافادة يجب ان يتم وفق الاجراءات التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية وتطابقها مع هذه الاصول من حيث الاختصاص الزماني والمكاني والجهة المختصة بتدوين هذه الافادة ، أي ان المدون للإفادة يكون مختصا مكانيا وزمانيا بمعنى ان مكان وقوع الجريمة ضمن اختصاص الجهة المدونة للإفادة وفي زمن ممارسته لوظيفته وكذلك مكان تدوين هذه الافادة في المكان المخصص للعمل وليس في منزله مثلا .

وفي رأي الباحث : ان الافادة التي يدلي بها المتهم او الضنين او المشتكى عليه يجب ان تكون متفقة ومتطابقة مع الواقع المادي للجريمة من ناحية ومع بقية الادلة الجرمية المتاحة الاخرى.

الفرع الثاني : الشروط من حيث صاحب الافادة:

اولا : ان يكون كامل الاهلية :

لا بد ان يكون المتهم او الضنين او المشتكى عليه اهلا او كامل الاهلية عند اعطاء هذه الافادة حتى يعتد بها قانونا وهنالك ضوابط لهذه الافادة لان هذه الافادة هي نوع من انواع الشهادة التي يشهد بها الانسان على نفسه بما قام به من نشاط او افعال ادت الى حدوث النتيجة المجرمة وان يكون واعي الى اقواله. وبالتالي لا بد من توفر ضوابط وشروط الى هذه الاقوال التي افاد بها امام الضابطة العدلية ومنها التمييز ، والتمييز هو مناط الادراك. لان الفائدة هي خلاصة عمليات ذهنية متعددة. وبالتالي لا تتصور إلا ممن تتوفر لديه الامكانيات العقلية التي تؤهله لذلك. فلا تقبل افادة الصغير غير المميز او لا يعتبر الصبي دون السابعة اهلا لإعطاء الافادة. ولا تقبل افادة المجنون والمصاب بمرض عقلي او بضعف عقلي ناتج عن الشيخوخة الطاعنة (٥). وإذا سلمنا بأنها الافادة هي شهادة الشخص على نفسه فانه بداهةً تقتضي فيمن يؤديها العقل والتمييز اذ ان مناط التكليف فيما هو القدرة على ادائها ومن ثم لا يمكن ان تقبل من

مجنون او صبي لا يعقل او غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز(٦). لذلك لا تقبل افادة السكران الذي افقده السكر تمييزه (٧) ، او تحت تأثير المخدر او المريض النفسي الذي يفقده التمييز ،وأيضا لا تقبل من المتهم او الضنين او المشتكى عليه لدى وقت الادلاء بالإفادة غير مميز الى اقواله حتى لو كان وقت ارتكاب الجريمة مميزا.

ثانيا : الافادة طوعا واختيارا:

لقد وضحنا معنى طوعا واختيارا في المبحث الاول وما هي حالة الطوعية وبينا الافادة التي يدلي بها المشتكى عليه امام الضابطة العدلية على نوعين اما ان يتقدم بنفسه دون استدعاء للإدلاء بإفادة او يدلي بها بعد استدعائه من قبل مساعدي الضابطة العدلية ، ففي الاول لها محاذيرها كما ذكرنا في الفرع الاول في مضمون الافادة وهي برأي الباحث اقوى حجة من الافادة بعد استدعائه من قبل مساعدي الضابطة العدلية لأنه قد يكون في الثانية يدلي بهذه الاقوال وهو في حالة رهبة او ريبة او خوف او غيرها.

وذكرنا شرط الطوع والاختيار ان لا يكون المشتكى عليه تعرض الى التهديد المادي او المعنوي وأحيانا قد يكون تحت تأثير الصدمة الذهنية الى بشاعة الجريمة او يكون في حالة نفسية مريضة مثل جنون العظمة او تقمص دور البطل والظهور بذلك فيدلي بإفادته من اجل اثبات الانا لدى هذا الشخص المريض ولكن عملية اثبات ان هذه الافادة اخذت طوعا واختيارا قد يكون فيها نوعا من الشكوك حيث انه في الواقع العملي ان المشتكى عليه يتعرض الى التعذيب والتهديد والضرب من قبل الشرطة وهم احد مساعدي المدعي العام ، ويجبر على الادلاء بالإفادة امام شخص غير الذي قام بالاعتداء عليه وهذا يقود الى ان النيابة عندما يطلب منها اثبات ان الافادة تم اخذها طوعا واختيارا تقوم بإحضار الشخص الذي اخذ الإفادة وبذلك يشهد بأنه تم اخذها طوعا واختيارا وهذا يتنافى مع الواقع ومتطلبات القانون وبالتالي يتنافى مع العدالة . ويتنافى مع الشروط المذكورة في المادة (١٥٩) حتى تعتبر هذه الافادة دليل على المشتكى عليه والتي تسمى بالاعتراف غير القضائي.

ففي الحالة السابقة فان مساعدي الضابطة العدلية هم الذين يصنعون الدليل على ان الافادة اخذت طوعا واختيارا رغم ان الدليل يجب ان لا يكون من صنع انفسهم.

ومن جانب اخر يلاحظ ان ما يقدمه هؤلاء الى المدعي العام لا يعدو في صيغته ان يكون استجوابا وهو ليس من صلاحياتهم وفق احكام القانون ، فالاستجواب للمدعي العام دون غيره

وبالتالي فان ما يقدم منهم يعتبر مرفوضا في نظر القانون وهو ما لا نعتقده باعتباره افادة يقام الدليل على انها اديت طوعا واختيارا.

ويرى الباحث ان هذه الافادة قد يشوبها العيب في كثير من الاحيان ومدى صحة الادلاء بها طوعا واختيارا. ناهيك عن نقص الخبرة والكفاءة في مساعدي المدعي العام في ضبط الإفادات في اغلب الاحيان .

المطلب الثاني : تقديم البينة أمام المحكمة على صحة ومضمون الإفادة وأدائها الطوعي .

يشترط القانون لقبول الافادة ان يقيم المدعي العام الدليل امام المحكمة على صحتها وادائها الطوعي.

الفرع الأول :البينة المقبولة أمام المحكمة لإثبات صحة الإفادة.

بعد بيان مضمون الإفادة أمام الضابطة العدلية والتي يفهم منها أمام الشرطة ، لأن المشرع الأردني لم يتطرق إلى باقي مساعدي الضابطة العدلية الباقين مثل الحكام الإداريين والمخاتير وغيرهم.

فان على النيابة العامة ان تقدم الدليل على صحة الإفادة أو الأقوال التي أدلى بها المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية دون وجود المدعي العام وذلك بإحضار الشخص الذي أخذ الأقوال أو الإفادة ويتم تحليفه القسم القانوني ويشهد أنه هو الذي دون الإفادة أو الأقوال وانه هو الذي استمع للمشتكى عليه وتعامل معه دون غيره في شأنها وانه تم أخذها طوعا واختيارا ضمن الشروط التي ذكرناها سابقا وبالتالي ينطبق عليها المحاذير التي ناقشناها سابقا ومنها عدم كفاءة رجل الشرطة وخبرته في تدوين الإفادة .

ويمكن للمدعي العام ان يقدم اي دليل اخر متوافر لديه للدلالة على ان المشتكى عليه ادى افادته طوعا واختيارا ، مثل تسجيل صوتي او تسجيل فيديو يظهر حالة المشتكى عليه اثناء اداء الافادة ، او شهود شهدوا واقعة اداء الافادة او اخبرهم بها المشتكى عليه .

والسؤال الذي يثور ما هو إجراء المحكمة في حال إنكار هذه الإفادة من قبل الضنين أو المشتكى عليه وما هو مصير هذه الإفادة في الدعوى التي تعتبرها النيابة العامة دليلا عليه وهل مارس المشتكى عليه حقه القانوني عند اخذ إفادته مثل وجود محامي لمراقبة صحة الإفادة وعدم مخالفة

نص المادة (١٥٩) وبالتالي عدم السؤال أو الاستيضاح أو الإيحاء أو المواجهة بالأدلة المادية إليه أثناء الإدلاء بإفادته.

وهل يتم محاكمته على الإنكار أمام المحكمة لهذه الإفادة ، أم ان عليه إقامة الدليل على عدم صحة الإفادة أو الأقوال التي أدلى بها.وهذا فيه مخالفة لقواعد الإثبات لأن إثبات الجرائم يقع على النيابة العامة إلا في بعض الحالات التي حددها القانون .حيث أن الإثبات ينتقل إلى المشتكى عليه أو الضنين أو المتهم مثل الإدعاء بالجنون.

وعليه فإن الواقع العملي أن المحكمة تقوم باستدعاء الشخص الذي ضبط الإفادة من الضابطة العدلية وتحلفه اليمين بأن الإفادة أو الأقوال أخذت طوعا واختيارا. وبينا سابقا أن كثير من الحالات يكون المحقق أو الشخص الذي مارس الإكراه مع الضنين أو المشتكى عليه شخص أخر غير الذي يضبط الإفادة أو الأقوال ففي هذه الحالة فيها غبن وعدم تحقيق العدالة المرجوة لأن من يضبطها يستطيع حلف اليمين بأنه لم يكره المشتكى عليه على ادائها وهو يقصد في يمينه انه شخصيا لم يكرهه ويظن بالتالي انه يحلف صادقا ويحقق شرط القانون .

ولهذا يرى الباحث أنه لا بد لتحقيق مقصود المادة (١٥٩) من القانون أن يكون دليل النيابة من غير الشخص الذي ضبط الإفادة وخاصة في حال إنكارها أمام المحكمة وإذا أمكن ذلك من خارج الضابطة العدلية فلا يجوز أن يكون شاهدا وبنفس الوقت محققا لأن الحيادية هنا معيبة .

الفرع الثاني :تكوين قناعة المحكمة حول صحة الإفادة .

إن قاعدة حرية القاضي في الاقتناع لا تعني حرية القاضي في التحكم فهي تلقي على القاضي عبئا ثقيلا في تمحيص الوقائع ، ومناقشة الأدلة وكشف الحقيقة ضمن حدود رسمها القانون ، فهي إذا ليست مطلقة وإنما مقيدة من القيود التي رسمها القانون ،حيث لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة ، فيجب توفر لديه دليل كامل ويقيني حتى يحكم ولا يجوز أن يبني حكمه على مجرد قرائن أو استدلالات فهذه تعزز الأدلة في حال وجودها ولكنها لا تكفي للحكم بموجبها .(فإذا كان للقاضي الحرية في الاقتناع من أي مصدر شاء فإن هذه الحرية محددة بأن يكون هذا المصدر هو دليل في الدعوى (٨)

إذا الدليل يجب أن يكون في أوراق الدعوى والقناعة اليقينية لدى القاضي وليس الشك وغيرها من الشروط الواجب توافرها في قناعة القاضي وفقا لما نص عليه القانون.

ومن خلال نص المادة ١٥٩ فإن المشرع يعتد بالاعتراف أما الضابطة العدلية دون حضور المدعي العام دليلا على ارتكاب الجرم المسند إلى الضنين أو المشتكى عليه أو المتهم في الواقعة التي ارتكبها وحدد الشروط بهذه الإفادة وهي أن النيابة العامة تثبت أن هذه الإفادة أخذت طوعا و اختيارا.

وقد جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام وتثبت النيابة العامة أنه تم ضبطها طوعا و اختيارا يعد اعترافا قضائيا حيث جاء القرار كما يلي : (إن الإفادة التحقيقية التي يعترف فيها المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه بارتكابه جرما يعتبر اعترافا قضائيا كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز الأردنية) (٩)

وكذلك جاء بقرار أخر لمحكمة التمييز تقول : (إن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور الدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم قد أداها طوعا واختيارا ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع بقناعتها بهذا الاعتراف ما دام أن تقديرها لهذه البينة هو تقدير سائغ)(١٠)

وعليه فإن المشرع الأردني والقضاء الأردني ترك القناعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بصحة أخذ الإفادة أو مضمون الإفادة وهذا يقودنا إلى أن القاضي يجب أن يدقق في صحة الإفادة بشقيها ،مضمونها الذي يجب أن ينطبق مع الوقائع المادية للواقعة وكذلك شروط صحتها التي ذكرناها في السابق وتكون متناسقة مع تسلسل الأحداث للواقعة والمنطق وكذلك صحة الإدلاء بها حسب نص القانون ومراعاة الملاحظات التي تم ذكرها في البحث وبالتالي هذه السلطة التقديرية تعود إلى مدى فهم القاضي ومعرفته القانونية ووجدانه القانوني وخبرته العلمية والعملية وبالتالي لا سلطان على هذه القناعة وليس لمحكمة التمييز رقابة على هذه القناعة وهذا واضح من نص قرار محكمة التمييز السابق .

ولكن السؤال الذي يثور حول هذه الإفادة فيما إذا لم يكن هناك دلائل أو قرائن تسند هذه الإفادة أو الأقوال هل يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها وتبني القناعة اليقينية بناء على ذلك وخاصة في القضايا الجنائية ؟

وفي رأي الباحث أن الإجابة على التساؤل يجب أن تبنى القناعة على وجود قرائن واستدلالات تسند هذه الإفادة أو الأقوال وتطابقها مع الوقائع شكلا ومضمونا حتى يركن لها القاضي ويولد

القناعة اليقينية فيما يتعلق بمضمون الإفادة وصحة الإفادة وبالتالي حتى تعتبر دليلا لإصدار الحكم .

الخاتمة:

إن الإفادة والأقوال والاعتراف الذي يدلي بها المشتكى عليه أو الضنين أو المتهم أمام جهة غير قضائية لا يجوز أن تكون لها ذات الحجية التي يحوزها الاعتراف القضائي ، لأنه يكون خاليا من الضمانات التي يمنحها القانون للمشتكى عليه أثناء إدلائه بالاعتراف أمام جهة قضائية ، حيث أنه لا تتحقق العدالة بمجرد سماعنا إفادة أولية ويرتكز عليها الحكم .حيث لا تبرز فيها الضمانات وسلامة الإجراءات التي يحيط بها المشرع سلطة التحقيق التي قد لا تتوافر عند رجال الشرطة وعليه قررت

اللجنة الدولية للمسائل الجنائية التي انعقدت في بيرن عام ١٩٩٩م (إن الاعترافات التي أدليت أمام سلطات غير قضائية لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا تأكدت بحرية أمام السلطات القضائية)

النتائج :

إن الإفادة التي يدلي بها المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه ليست شهادة وليس اعتراف قضائي لأنه لا ينطبق عليهما شروطها .

١. إن الإفادة التي يدلي بها الضنين أو المشتكى عليه أو المتهم ليس لها حجية أمام القضاء مساوية للاعتراف أو الشهادة أو الأدلة القضائية الأخرى لأنها مشروطة بالطوع والاختيار وكذلك التفرقة بين الإفادة التي يدلي بها المتهم طوعا واختيارا دون دعوة الضابطة العدلية له وبين الإفادة التي يدلي بها بعد استدعائه من قبل الضابطة العدلية.
٢. إن الإفادة التي يدلي بها المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه لا يتوافر فيها الضمانات القضائية لنفس الاعتراف القضائي أو الشهادة القضائية .

التوصيات:

١.توفير الضمانات إلى هذه الإفادة أو الأقوال بنفس الضمانات والشروط التي وضعها القانون للأخذ بالاعتراف القضائي مثل حضور المحامي .

٢.عدم الحكم بالواقعة بناء على هذه الأقوال أو الإفادة وحدها إلا إذا ساندتها بعض الأدلة والاستدلالات القانونية .

٣.في حال بقاء المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن يكون شرط إثبات أخذ الإفادة طوعا واختيارا من قبل النيابة العامة من خارج الضابطة العدلية .

قائمة المراجع:

(١)مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

(٢)محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م صفحة ٢٢٤

(٤,٣)محمد سعيد نمور ، نفس المرجع ، صفحة ٢٢٧

(٥)محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار مطابع الشعب بالقاهرة ، الطبعة التاسعة ١٩٦٤، صفحة ٤٤٤ .

(٦) محكمة نقذ المصرية ١٩٦٤\٦\١٥ مجموعة أحكام محكمة النقد ، س١٥ ، رقم ٩٠٨ ، صفحة ٤٩٢

(٧) نقذ مصري ١٩٤٤\٤\١٠ ،مجموعة القواعد القانونية ، ج٦، رقم ٣٣٣ ، صفحة ٤٥٥.

(٨) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات جزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ،١٩٨٥،مطبعة الفارابي .

(٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٩٦١\٩ و تعديلاته .

(١٠) قرار محكمة التمييز الأردنية ٢٠٠٦\١٩٨٥,١\١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٦\٥\١٩ ،منشور مركز عدالة .

(١١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٥\١٥٠ ،مركز عدالة.